# باســـم جـــلالة المـــلك وطـبقـــا للـقانون

**********

المملكة المغربيـــة
محكمة الاستئناف
بطنجـــــة
المحكمة الابتدائية
بالعرائـــــش

*****

ملف جنحي إستئنافي
رقم:2021/2802/69
حكم عدد.....
بتاريخ:2021/10/12

بتاريخ **2021/10/12** أصدرت غرفة الجنح الإستئنافية بالمحكمة الابتدائية بالعرائش وهي تبت في القضايا الجنحية في جلستها العلنية القرار الأتي نصه:

بين : السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمـــــة

و المطالب بالحق المدني المسمى تنوب عنه الأستاذة فسسه عماوية

مـــن جهـــة

وبين المسماة: المغربية، المزدادة بتاريخ
الساكنة بتجزئة ، من أمها ، متزوجة و أم
لأربعة أبناء، مياومة، الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية
المتهمة بارتكابها داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم جنحة: الخيانة الزوجية المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 491 من القانون الجنائي؛ بوازرها الأستاذ محمد المومني من جهة أخـــرى

## الوقـائـــــع

بناء على الإستئناف المقدم من طرف السيد وكيل الملك بتاريخ 2021/06/14 و المصرح به أمام كتابة ضبط هذه المحكمة بموجب صك الإستئناف عدد 544، و الذي يطعن من خلاله في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالعرائش بتاريخ 2021/06/14 في الملف الجنحي رقم 2021/2105/16 و القاضي بـ في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهمة من أجل ما نسب إليها و لعقابها تحكم عليها بأربعة (04) أشهر حبسا نافذا و تحميلها الصائر مع الإجبار في الأدنى و في الدعوى المدنية التابعة: بأداء المتهمة المدانة لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا اجماليا قدره (5000) درهم و تحميلها الصائر مع الإجبار في الأدنى ؛

و بناء على الإستئناف المقدم من طرف المطالب بالحق المدني بواسطة نائبته بتاريخ 2021/06/15 و المصرح به أمام كتابة ضبط هذه المحكمة بموجب صك الإستئناف عدد 550، و الذي يطعن من خلاله في الحكم المشار إليه أعلاه؛

بناء على الإستئناف المقدم من طرف المتهم بواسطة دفاعه بتاريخ 2021/06/15 و المصرح به أمام كتابة ضبط هذه المحكمة بموجب صك الإستئناف عدد 548، و الذي يطعن من خلاله في نفس الحكم؛

بناء على وقائع القضية المستخلصة من محضر البحث التمهيدي عدد 1121/ج.ج/د.2 المنجز من طرف عناصر مرحلة القضائية التابعين للأمن الإقليمي بالعرائش بتاريخ 2021/05/29 و الذي يستفاد منه أن المشتكي المسمى تقدم بشكاية أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالعرائش في مواجهة المتهمة التي تعتبر زوجته مفادها أن ه الأخيرة تقوم بخيانته عن طريق ربطها لعلاقات جنسية مع رجال اخرين تلتقي بهم عند إحدى الوسيطات في الدعارة، ، و د الإستماع تمهيديا الى المتهمة إعترفت بالمنسوب إليها و أكدت أنها كانت على علاقة مع شخص يدعى و أن هذه

ت الى أن أصبحت تمارس الجنس معه بإحدى المنازل و أنها مارست الجنس مع هذا الأخير عدة مرات، و قد كان
بل ذلك مبالغ مالية أو يشتري لها بعض الملابس؛

على إحالة الملف على هذه المحكمة للبت في الإستئناف المشار إليه أعلاه؛

اء على إدراج القضية بالجلسة العلنية التي عقدتها المحكمـــــــة بتاريخ 202/10/05

تخلف عنها المتهم رغم الإعلام، و حضر الأستاذ عن الأستاذ و حضرت الأستاذة ، و إعتبرت
المحكمة القضية جاهزة و أعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي إلتمس الرجوع الى التقرير الإستئنافي، و إلتمست الأستاذة
تأييد الحكم المستأنف مع الرفع من التعويض الى الحد المطالب به إبتدائيا، فتقرر حجز الملف للمداولة و النطق
بالحكم لجلسة 2021/10/12؛

## المحكمـــــة

بناء على ما قدم من إستئناف، ممن سبق ذكره و بعد مناقشة القضية و المداولة فيها طبقا للقانون؛

فـــــي الشكـــــل: حيث قدم الإستئنافات وفق الشكليات و داخل الأجال المتطلب قانونا، مما يتعين قبولها من هذه
الناحية؛

فـــــي الموضـــــوع: حيث تابع المتهم من طرف النيابة العامة من أجل ما سطر أعلاه؛

و حيث يهدف إستئناف السيد وكيل الملك الى الرفع من العقوبة المحكوم بها الى الحد الأقصى؛

و حيث يهدف إستئناف المطالب بالحق المدني الى الرفع من التعويض المحكوم به الى الحد المطالب به إبتدائيا؛

و حيث يهدف إستئناف المتهمة الى إلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به؛

و حيث إن الإستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام المحكمة التي تنظر فيه؛

و حيث تخلفت المتهمة عن الحضور رغم إعلامها مما تعذر معه الإستماع إليها من طرف المحكمة؛

و حيث إنه يرجوع المحكمة الى وثائق الملف و لا سيما المحضر عدد 71121/ج.ج/د.2 المنجز من طرف عناصر
الشرطة القضائية التابعين للأمن الإقليمي بالعرائش بتاريخ 2021/05/29 الذي إعترفت المتهمة من خلاله بالمنسوب إليها،
و أكدت بأنها كانت تمارس الجنس مع المسمى بإحدى المنازل و أنها مارست الجنس مع هذا الأخير عدة مرات، و قد
كان يمنحها مقابل ذلك مبالغ مالية أو يشتري لها بعض الملابس ، مما يجعلها مرتكبة لجنحة الخيانة الزوجية بكافة عناصرها
التكوينية كما هو منصوص عليها من خلال مقتضيات الفصلين 491 من القانون الجنائي؛

و حيث إن الحكم المستأنف لما أسس قضاؤه على المعطيات المذكورة في حيثياته و إعتبارا لكون المحاضر المنجزة من طرف
ضباط الشرطة القضائية المتعلقة بتثبت من الجنح و المخالفات يوثق بمضمنها الى حين ثبوت العكس طبقا لما هو منصوص
عليه في مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، يكون قد علل بما فيه الكفاية من حيث إدانة المتهمة من أجل
المنسوب إليها، كما أن العقوبة المحكوم بها على المتهمة جاءت متناسبة و خطورة الفعل الجرمي المرتكب مما يتعين معه
تأييده في جميع ما قضى به؛

و حيث إن التعويض المدني المحكوم به على المتهمة لفائدة المطالب بالحق المدني جاء متناسبا مع حجم الضرر الذي
أصاب هذا الأخير من جراء الفعل الجرمي المقترف من طرف المتهمة مما يتعين معه القول بتأييد الحكم المستأنف من هذه

حين تحميل المتهمة الصائر؛

## لهـــذه الأسبـــــاب

عملا لمقتضيات المواد من 286 الى 293 و 297 و 298 و 308 و الـــــى 324 و 362 و 372 و 396 و 415 مـــن قانون المسطرة الجنائيـــة و كذا فصـــول المتابعـــة

تصرح المحكمة علنيا إنتهائيا و غيابيا

1. فـــي الشكـــــل: بقبول الإستئناف
2. فـــي الموضـــوع: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به و بتحميل المتهمة الصائر و تحديد مدة الجبار في الأدنى.

بهذا صـــدر الحكم وتلي في الجلسة العلنيـــة المنعقدة بقاعة الجلسات الإعتيادية في اليوم والشهـــر والسنة أعـــلاه، و كانت هيئة المحكمة مكونة من السادة: ذة. جهان بنخليفة.....رئـــيسا

ذة. سناء العلاوي .....عضـوا

ذ. محمد البرهاني.....عضوا

ذ. هشام البوري.....ممثلا للنيابة العامة

السيد رشيد ضريف.....كاتبا للضبط

الرئيـــس كاتب الضبط

نسخة عادية